بان يتيقن الطهر ويشك هل احدث بعده ام لا لا يضر في اثنا الصلاة او بعدها او قبلها القول بتطهير يجوز الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه فيقاس بها في ذلك
الطواف وان اوهم النص خلافه وهو لو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام لا احببنا له بعيد الطواف ولا يلزمه ذلك وهو صريح
في رد ما قاله الاذرعي والاوجه ان المراد بالتخلل الذي لا يضر الشك في بعض الاركان بعده التخلل الثاني لان العبادة الواجبة لم تتم وبه فارق
التسليمة الثانية من الصلاة ولا يعمل اي لا يجوز ان ياخذ بخبر غيره بالاتمام وعنده انه لم يتم وان كثر المخبرون بذلك ما لم يبلغوا عدد التواتر
فيما يظهر كالصلاة والاحتياط هنا واجب بخلاف ما في ظنه اولى كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص
عما في اعتقاده الان او رتبة الخبر تردد اقبل الفراغ وانما امتنع نظيره في الصلاة لئلا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وهي مبطلة بخلاف
الطواف والسعي ويسن فيه اي السعي طهر من الحدث والخبث وستر للعورة فلو سعى غير متطهر ولو حائضا او غير مستتر صح اتفاقا
وموالاة بين مراته السبع كما في المجموع عن الاصحاب ومرانه ياتي في قطعه وتفريقه ما مر في الطواف وسن موالاة بينه وبين الطواف
فلا يضر تركها ايضا ومن ثم جاز بعد طواف القدوم والافاضة وان تخلل بينهما فصل طويل كما مر وقيل تجب الموالاة بين الطواف والسعي لانه
لما افتقر لتقدم الطواف عليه ليتميز عما لغير الله تعالى افتقر الى الموالاة بينهما ليحصل ذلك التميز قال في المجموع والصواب قول الجمهور
يجوز بعده وان تخلل بينهما سنون كما يجوز تاخير طواف الافاضة عن الوقوف سنين اتفاقا انتهى ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض
له مانع قطع السعي ندبا وقياس ما مر فيه اي الطواف انه لا يقطع السعي لجنازة وصلاة راتبة وان خاف فوتها كما اقتضاه اطلاقهم
فعلم ان كلا منهما لا يبطله التفريق وان كثر على الاصح بان غلب على الظن تركه لاجزائه عنه او كونه اتمه وهو اي السعي حال كون الساعي راجلا اي
ماشيا وحافيا ولو لامرأة وقائما الا لعذر كان خشي تنجس نظير ما مر في الطواف وعند الخلوة عن الناس افضل منه راكبا ومنتعلا وحابيا وعند ٢ رجليه و
ازدحام الناس خروجا من خلاف من اوجب ذلك وليكون على اكمل الاحوال ولما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم سعى اولا ماشيا فكثرت عليه الزحمة فركب
فعلم من ايثاره المشي اولا انه افضل واعترض الاذرعي ما ذكر في ندب الخلوة بانه يؤدي للتحري فتنتفي الموالاة بين الطواف والسعي فيبطل
السعي على قول واجيب بان التاخير لذلك لا يبعد ان يكون عذرا على ذلك القول والا كان في غاية الشذوذ فلا يكره السعي راكبا ولا محمولا
بلا عذر وفي المجموع على ما قيل ولا يكره ركوب الرجل اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الطواف راكبا واعترض بنقل الترمذي عن النص كراهته الا لعذر
وجزم به ابن سراقة ونقله ابن المنذر عن جمهور اهل العلم ويؤيده ان فيه خروجا من خلاف من منع الركوب على ان ما نقل عن المجموع من الاتفاق
الذي هو محل الاعتراض لم يوجد فيه وانما الذي فيه ان الركوب في السعي اخف منه في الطواف لان سبب الكراهة ثم عند من اثبتها خوف
تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها وهذا المعنى منتف في السعي وصح انه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا في حجة الوداع ليراه الناس ويسالوه بلغ
وفي حديث

وفي حديث حسن انه سعى ماشيا وجمع بحمل هذا على بعض مرة وفي المجموع يسن للمرأة ان تسعى ليلا لانه اسلم لها ولغيرها من الفتنة الا لعذر زحمة
فيكره خشية الايذا كما بحثه الزركشي بل قد يحرم ان تحقق الايذا او ظنه ومثله يقال في الطواف راكبا قال في المجموع واذا كثرت الزحمة فينبغي ان
يتحفظ من ايذا الناس وترك بعض سنن السعي اهون من ايذا مسلم ومن تعريض نفسه للاذى ويسن له انتظار الخلوة في السعي والمراد بها ما يتيسر معها
السعي بلا مشقة لما وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد منها خلو المحل بالكلية فلو وجد بعد طوافه زحمة في المسعى
كان الافضل له تاخيره حتى يزول الان بالخلو يزيد الحضور الذي اعتنى الشارع به اشد من اعتنائه بالموالاة نعم ان صح جريان قول وجوب الموالاة
بينهما في هذه الحالة ايضا اتجه رعاية الخروج منه لان الاعتناء به اشد ويكره الصلاة بعده على المروة كما ذكره ابن الصلاح ورجحه في المجموع
وقال الاذرعي انه الوجه ونقل ابن خليل عن الاصحاب لانه ابتدا شعار وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ليس في السعي صلاة واما قول الشيخ
الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضعيف او مؤول بان مراده بالحسن مطلق الجائز وقول بعض الحنفية انها سنة لما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن ابي وداعة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سبعه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين احد مردود منشاه
انه تصحف عليه سبعه بسعيه لان المحب الطبري رواه عمن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعه بالموحدة اي طوافه وعلى تسليمه فلا
دليل على ان الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما راتبة او تحية للمسجد فهي واقعة عين احتملت فلا دليل فيها ومرانه يشترط فيه فقد الصارف
ومن ثم لو صرفه بالنية لغيره كطلب غريم انصرف كما مر في مبحث الطواف لانه جنس يتقرب به في الشي للعبادات فليس كالوقوف كما بين كلام
صاحب الكافي وقول المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر والمعتمد انه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثل الان القصد قطع المسافة على اي وجه كان
ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى على الاوجه ويحتمل الفرق بان الطواف احتيط له بوجوب اشيا لم تجب هنا فكان دونه وان كان مثله في عدم
الصارف لان ذلك المعنى اشترك فيه فاستويا تم ولا كذلك هنا ويؤيده ان الضار من تلك الصور التنبيهي والثلاثين انما هو ما فيه ترك الدوران
من اصل المنابذ للسنة وهذا لا ياتي هنا لانك حيث فرضته هو قاطع ما بين الصفا والمروة مع الاتيان بالوارد وهو الابتدا بالصفا والختم
بالمروة فلم ينابذ السنة من اصلها ولو مشى او مر في الهوى فقياس جعلهم هوا المسجد مسجدا صحة سعيه فابده سياتي عن الاصحاب ان
السعي والرمي من العبادات التي لا يفهم معناها وانه بعضهم قال ان الرمي معقول المعنى ومثله السعي فقد جمع تبعا للنووي انه تعبدي
وقال بعضهم معقول المعنى والمعنى فيه اتباع هاجر واحيا سنتها لان الاصل في مشروعيته سعيها لما عطش ابنها اسماعيل على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام وفي حديث حسن بل صحيح عند الترمذي انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)